[374] 36 - باب وجوب التلبية عند الإحرام (16550) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال: إن ا عزوجل اوحى إلى ابراهيم (عليه السلام) أن * (أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) * (1) فنادى فاجيب من كل وجه يلبون. ورواه الصدوق مرسلا نحوه (2). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد ا بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد ا بن علي الحلبي، عن أبى عبد ا (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: من كل فج (3).. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر البزنطى عن الحلبي نحوه (4) (16551) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن * (الهامش) * الباب 36 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 4: 335 / 1. (1) الحج 22 / 27. (2) الفقيه 2: 126 / 545. (3) علل الشرائع: 416 / 1. (4) السرائر: 474. 2 - الكافي 4: 335 / 3، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 34، وتمامه في الحديث 2 من الباب 40 من هذه الأبواب. _____